



جمهوريَّةُ الْلَّهُبَانِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

١٢١٧ فرَارِ رقم:

٢٠٢٣ آذار تاريخ :

تمديد مهلة تسديد القسط الأول عن سنة ٢٠٢٣ من الرسم السنوي على استثمار الآلات الفيليرز  
والآلات المشابهة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ (فرض رسم سنوي على استثمار آلات الفيليرز)،

بناءً على المرسوم رقم ١٩٢٢ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٧٥-٢٤ تاريخ ١٤ آب ١٩٧٥ القاضي بفرض رسم سنوي على استثمار الآلات الفيليرز والآلات المشابهة) لا سيما المادة ٧ منه.

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٨٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ (تمديد مهلة تسديد القسط الأول عن سنة ٢٠٢٣ من الرسم السنوي على استثمار الآلات الفيليرز والآلات المشابهة)،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ ضمناً مهلة تسديد القسط الأول عن العام ٢٠٢٣ من الرسم السنوي على استثمار الآلات الفيليرز والآلات المشابهة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

